

خارج الفقہ

٢٠-٢-٩٣ القول فی الحج بالنذر ... ٨٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا

- ٩ / ٨٤١. عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ:
 - كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجِيءَ «٩» بِابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَقَالَ:
 - «هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُوَلَدْ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا «١٠» مِنْهُ».
- «١١»

مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا

•

قوله (يولد مولود أعظم بركة على شيعتنا منه) لان الشيعة كانوا في زمانه «ع» على رفاهية، و يحتمل أن يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى غير الائمة عليهم السلام.

مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا

- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ قَالَ نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُوَلَدْ **فِي الْإِسْلَامِ** مِثْلَهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا مِنْهُ.

مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا

- ٨٠٨ / ٨. أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَاءِ،
عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
- ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أبا الْحَسَنِ عليهما السلام وَهُوَ يَوْمئِذٍ غُلَامٌ، فَقَالَ:
«هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ **فِينَا** مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا مِنْهُ»
ثُمَّ قَالَ لِي «١٠»: «لَا تَجْفُوا» «١١» إِسْمَاعِيلَ. «١»

مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَتَةً عَلَى شِيعَتِنَا

- قوله (لم يولد فينا مولود اعظم بركة على شيعتنا منه) لكثرة شيعته و رجوع شيعة أبيه وحده إليه و حفظه اياهم و تعليمه لهم و خروج غياث هذه الامة منه كما يجيء في الباب الآتي و حصول الرفاهية من العيش بينهم.

مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ عَلَى شِيعَتِنَا

- قوله (لا تجفوا اسماعيل) اي تعاهدوه و لا تبعدوا عنه و لا تتركوا بره و صلته و رعاية جانبه من الجفاء و هو البعد و ترك البر و الصلة لانه وديعة الله عندكم سيرجع إليه، و قيل: لا تجفوه بتشديد الفاء بمعنى لا تذهبوا به أي لا تخبروه بذلك فتجفوه و تذهبوا به لانه نعيه لعلمه بأن العهد لاكبر ولد أبيه فيعلم بذلك الاخبار أنه يموت قبله و فيه أن جفه بمعنى ذهب به لم يثبت.

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *و كذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من أول السفر.
- **** بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب* أن يقوم فيه على الأقوى.
- * بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا* مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- نعم لا يترك الاحتياط** بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك،
- و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثانى فى الثانى.
- * يعنى لا يسقط وجوب الحج بالعجز عن المشى كما يسقط وجوب المشى كما مر فى مسألة ٩.
- ** بل الأظهر ذلك.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج ركباً*
مطلقاً، سواء كان مقيداً بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- نعم لا يترك الاحتياط*** بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من
المكنة وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك،
- والأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم
العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار
الأول في الأول و الثاني في الثاني.
- * يعني لا يسقط وجوب الحج بالعجز عن المشى كما يسقط وجوب
المشى كما مر في مسألة ٩.
- *** بل الأظهر ذلك.

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- ٣٤ مسألة إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى
- من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما
- ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان و لا يبعد التفصيل
- بين المرض و مثل العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى و
- إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- (مسألة ٣٤): إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أولاً، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول في الأوّل، و الثاني في الثاني، و إن كان الأحوط الإلحاق (٢) مطلقاً.
- (٢) ليس الإلحاق موافقاً للاحتياط من بعض الجهات فلا يجوز الإلحاق فيما لا يوافقّه. (الإمام الخميني).
- لا يترك. (الشيرازي).
- خصوصاً لو حمل الأختيار على طبق القاعدة و إن كان ذلك خلاف إطلاقها من حيث التمكن عن بعض المشى لولا تقييدها بالجزء الأخير و الله العالم. (أقا ضياء).

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- العجز عن المشى إما يكون لقصور الفاعل عنه قصور ناشيا عن ضعف استعداده فى المشى أو طرو مرض عليه و نحوه، و اما يكون لظرو مانع فى الطريق عن المشى فيه مثل إحاطة الشوك أو الماء به، أو يكون لعروض مانع عن السير فيه ماشيا مثل وجود عدوا و سبع فى الطريق (ففى - ثبوت) الحكم المتقدم فى الجميع اعنى وجوب الحج راكبا و كفايته عن نذره و سقوط الواجب عنه و لو كان نذره غير مقيد بهذه السنه مع كون المانع مرجو الزوال فى المستقبل، أو اختصاصه بالأول أعنى إذا كان لقصور المكلف عن المشى لضعف أو مرض، أو اختصاصه بخصوص كون القصور للتعب و الضعف (وجوه)

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- أقواها الأخير لانصراف الأخبار المتقدمة إليه كما لا يخفى على من لاحظ ما في خبر رفاعه من قوله قلت فإنه تعب قال عليه السلام إذا تعب ركب، و ما في خبر حريز: إذا بلغ مجهوده ركب، و ما في خبر عنبسة من قول السائل حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه (و مقتضاه) هو قصر الحكم المخالف للقاعدة على مورد الدليل،
- و مع الغض فلا شبهة في انصراف الاخبار مما إذا كان العجز لظرو ما يمنعه كالعدو و نحوه، و الله العالم.

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- (١) الروايات الواردة في المقام مختلفة، ففي بعضها ذكر عنوان **التعب** كما في صحيح رفاعه، و هذا العنوان لا يشمل العدو في الطريق أو الحر أو البرد الشديدين و نحو ذلك من الموانع،

هل الموانع الآخر بحكم العجز

- و ذكر في بعضها الآخر عنوان **العجز** و **عدم الاستطاعة** كما في صحيح الحلبي و ابن مسلم المتقدمين، و هذا العنوان يشمل عدم التمكّن من المشى من أى سبب كان، سواء كان لضعف في بدنه أو كسر أو جرح أو وجع يمنعه من المشى و إن كان قويّاً في بدنه و لا يتعب من المشى في نفسه و إنما يعجز عنه الأسباب خارجية كالجرح و الكسر و نحو ذلك، للصدق العرفي في جميع هذه الموارد، و كذا يشمل ما إذا لم يتمكن من المشى لوجود بحر أو نهر في الطريق لا يمكنه العبور منه أو وجود مانع آخر في الأرض كالشوك أو الحر الشديد بحيث يمنع من وضع قدمه على الأرض.

هل الموانع الآخر بحكم العجز

- نعم، لو فرض أن المرض لا يمنعه من المشى و إنما يبطؤ برؤه أو يحدث له مرض آخر بسبب المشى و إلا فهو متمكن من المشى بالفعل، و كذا لو لم يتمكن من المشى لخوف العدو فى الطريق، فلا يصدق عنوان العجز أو التعب أو عدم الطاقة المأخوذ فى النصوص على هذه الموارد و لا أقل من الشك فى صدقه.

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- نعم، معتبرة عنبسة تشمل جميع هذه الموارد لقوله (عليه السلام): «فبلغ جهده» فإنَّ الاستفادة من ذلك أنَّ الميزان بلوغ هذا المقدار من الجهد فيشمل جميع الموانع عن المشى، فنلتزم بسقوط وجوب المشى خاصة وبقاء أصل وجوب الحجّ المنذور، و بالجملة: لا مانع من شمول بعض الروايات الدالة على عدم سقوط الحجّ بالمرّة لجميع هذه الموارد.

هل الموانع الأخر بحكم العجز

•

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- «١» ٨ بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ
- ٢٩٦٢٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - **فَلَمْ يَسْتَطِعْ** قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا. (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ٢٠، و التهذيب ٨ - ٣٠٤ - ١١٣١، و الاستبصار ٤ - ٥٠ - ١٧٣.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

•
• ٢٩٦٢٤ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ - أَنْ
يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا - قَالَ فَلْيَمْشِ **فَإِذَا تَعَبَ** «٤» فَلْيَرْكَبْ.

(٣) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٩.

• (٤) - في نسخة - نقب (هامش المخطوط).

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٧».
- (٥) - الاستبصار ٤ - ٥٠ - ١٧٢.
- (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٤ - ١١٣٠.
- (٧) - لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

•
 • ۲۹۶۲۵ - ۳ - «۸» وَ عَنهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ - إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فليُحُجَّ رَاكِبًا.

• (۸) - الكافي ۷ - ۴۵۸ - ۲۱.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٢٩٦٢٦ - ٤ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - قَالَ كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ - فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ. (١) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٨.
- (٢) - في المصدر زيادة - عن صفوان الجمال.

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣) -
التهدیب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٠، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩١.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ۲۹۶۲۷ - ۵ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَّ مَا شِئْتُ - فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ - فَأَشْتُكَيْتُ فَرَكَبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً - فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ - فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً - فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ «۵» - فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً - فَقُلْتُ أَسَىءٌ وَ أَجِبُّ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا - مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَلَبَّغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (۴) - التهذيب ۸ - ۳۱۳ - ۱۱۶۳، و الاستبصار ۴ - ۴۹ - ۱۷۰. (۵) - في المصدر زيادة - و على دين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

-
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦».
- (٦) - تقدم في الباين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• «١» ٣٤ باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب فإن عجز أجزاءه أن يحج ركباً و يسوق بدنة استحباً و أن كل من نذر شيئاً و عجز سقط عنه

• ١٤٣٠٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - قَالَ فَلْيَمْشِ **قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ** **قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.**

• (٢) - التهذيب ٥ - ٤٠٣ - ١٤٠٢، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩٢.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

- ١٤٣٠٧ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحِجَّ مَاشِيًا - فَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ - قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بِالْهُدَى.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٠٣ - ١٤٠٣، و الاستبصار ٢ - ١٤٩ - ٤٩٠.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• ١٤٣٠ هـ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ «٥» قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بَدَنَةً - فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

- (٤) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٦، و الاستبصار ٢ - ١٤٩ - ٤٨٩، و أورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النذر.
- (٥) - في الاستبصار - و عجز أن يمشي (هامش المخطوط).

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• ١٤٣٠ هـ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا - فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَافِيًا - فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ - فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُقْبَةُ - انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكِ فَمُرِّيهَا فَلْتَرْكَبِي - فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيئَتِهَا وَ حَفَايَاهَا قَالَ فَفَرَكَبَتْ.

• (٤) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٧، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩١.

يشترط في انعقاده تمكن الناذر

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ «١» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسِتْرٍ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى «٢» وَ يَأْتِي «٣».

- (١) - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.
- (٢) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- (٣) - ياتي في الأحاديث ٥ و ١٢ من هذا الباب.

يشترط في انعقاده تمكن النادر

- ١٤٣١٠ - ٥ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى - فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ - قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ «٥».
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩١.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩٢.

يشترط في انعقاده تمكن النادر

• ١٤٣١١ - ٦ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُعْنِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَكَيْتُ ابْنَ لِي - فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيٌّ إِنْ هُوَ بَرًّا أَنْ أَخْرَجَ إِلَيَّ مَكَّةَ مَاشِيًا - وَخَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقْبَةِ - فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ - فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ - قَالَ فَقَالَ لِي اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَيُّ شَيْءٍ) «١» هُوَ إِلَيَّ لَأَزِمُ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ - قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودُهُ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

• (٦) - مستطرفات السرائر - ٣٣ - ٣٩. (١) - في المصدر - أ شىء.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ١١٦٣ ٤٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مضع قال نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعلی دین فقال إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت أ شىء واجب أفعله فقال لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شىء

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

• ١٧٠

• ٣ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ
 نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَا شِئْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ
 الْعُقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ بَقِيَ
 مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ
 كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ
 لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ